[535] الحسن بن موسى اشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علي ابن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسله ام ولد له إذا مات فغسلته. أقول: المروي في أحاديث كثيرة أن الامام لا يغسله إلا الامام، فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في حديث أسماء (1)، أو بيان الجواز أو التقية، وإن كان المتولي له باطنا هو الباقر (عليه السلام)، كما وقع التصريح به في الاخبار واﷲ أعلم. 26 - باب ان الميت يغسله اولى الناس به، أو من يأمره الولى. [2841] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد اﷲ بن الصلت، عن عبد اﷲ بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به. [2842] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك.

_____ (1) حديث أسماء مر في الحديث 20 من الباب 24 من هذه الابواب. الباب 27 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 431 / 1376. 2 - الفقيه 1: 86 / 394. تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين 6، 11 من الباب 20 والحديث 2 من الباب 23 والحديث 9 من الباب 24 من هذه الابواب. (*) _____